فسخ القبض لو انعقاد البيع لا يقبل قوله ان قد الاصل الا ببينة وتفسير الانعقاد الانقياد للتسليم الى المشتري يعني او اسلمه الى المشتري باباء ويسكت اما السكوت عنه البيع لم يكن انقياداً اذا البيع لم يتم به بل بعدم بالعاقد — من جامع الفصولين في الفصل ٣٩

ولو قال المدعى عليه ان حلفت فانت بريء من الحق الذي ادعيت عليك او قال ان حلفت فانت بريء ثم جاء ببينة تقبل لان قوله ان حلفت شرط وقوله انت بريء جزاء له وجزاء الشرط يتعلق بالشرط بحرف الفاء وقوله احلف او قوله انت بريء جواب له فكان هذا بمنزلة تعليق البراءة بالشرط وتعليق البراءة بالشرط لا يصح فلم يصح الابراء فبقي الحق ثابتاً — من الولوالجية من كتاب الدعوى

عدم صحة البراءة بالشرط

رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فادعاها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه — قاضيخان في باب الدعوى

يسترد ما دفعه بشرط يمين المدعي

رجل ادعى منزلاً في يد رجل انه له غصب منه فقال المدعى عليه هذا في يدي وقف على سبيل الخير فاقراره بالوقف جائز وصار وقفاً وعليه اليمين فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته في قول علمائنا — من الولوالجية في السابع من كتاب الدعوى

اقرار ذو اليد بوقف ما في يده

ادعى انك سرقت كذا درهماً وقال له خصمه ان حلفت انى سرقته فانا اعطيك مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه مثله ثم اراد ان يسترده كيف الحكم فيه قال النسفي ان اعطاه على دعوى المدعي او اقراره انه سرقه لا يسترده، وان اعطاه بناء على يمين المدعي وفاء بما قاله فله ان يسترد وقيل له الاسترداد في الوجهين اذ المدعي لا يستحق بيمينه شيئاً على المدعى عليه نفياً او اثباتاً على ان يحلف المدعي والمدعى عليه ضامن للمال المدعى عليه فالصلح باطل — من جامع الفصولين في الفصل الكمل للاربعين

ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وانه قد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة معه وان كان وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالخصومة — من التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى

اقرار وكيل الطالب معتبر دون وكيل المطالب

لان نهي وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز — من شرح الطحاوي

لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل — من البحر في باب الدعوى

ولو ادعى ثوباً في يد رجل انه له واقام شاهدين وشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه غصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه لا يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه حجة لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقراراً بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير وقد يأخذ ماله من الغير — قاضيخان في فصل في دعوى تخالف الشهادة من كتاب الدعوى

لا يقضى بالغصب اذا شهد احدهما بالغصب والآخر بالاقرار به

رجل ادعى ثوباً في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي من يمينه فصالحه على عشرة ثم ان المدعي اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضياً لانه افتدى يمينه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان الذي اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح — من فتاوى ظهير الدين في الفصل ٣ من كتاب الدعوى

اقامة البينة على اقرار المدعي انه لا حق له بعد الصلح

رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك من حصته من الميراث قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضي على هذا الوارث باقراره اما مجرد اقراره لا يلزم الدين من نصيبه بدليل انه لو اقر به ثم شهد مع آخر به على الميت قبلت شهادته ولو كان

قاضيخان في الاقرار في فصل فيما يكون اقراراً من الاقرار — من الفصول العمادية في الفصل ٣ من الشهادة واجبا باقراره

لو اقر احد الورثة يلزمه جميع الدين في نصيبه

—

من عمل في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبداً وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا فبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة وفي فتح القدير نقلاً عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام القاضي مثال وفي دعوى البزازية سوى بين التدبير والاعتاق وذكر خلافاً فيهما وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشتراها ثم ادعى ان بايعها جعلها مقبرة او مسجداً الثالثة اشترى عبداً ثم ادعى ان بايعه اعتقه الرابعة باع ارضاً ثم ادعى انه وقف وفيها بيوع الخانية وفضائله وانه باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالماً به وذكر فيها اختلافاً ومن فروع اصل المسألة لو ادعى البائع انه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل — من الاشباه في كتاب الدعوى

اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة — قاضيخان في اختلاف الزوجين من النكاح

ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان ابرأته منه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به — من الحافظية في الفصل ٤١ من الدعوى

اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه وجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني لفلان كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه — من فتاوى قارئ الهداية

وفي الاجناس مشتري الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته — من محيط البرهاني في ٩١ من الدعوى

في فتاوى صاعد ساوم الحنطة كل قفيز بدرهم وحاسبوا فبلغ ستمائة وغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة وباعوها بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطاً لا يلزمه الا خمسمائة — من القنية في باب ظهور الغلط في قدر المبيع من كتاب البيع

ذكر الصدر الامام الشهيد ان الانسان اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من بيان الذكورة والانوثة ولا بد من بيان السن وهذا مستقيم على اصل ابي حنيفة ولا يشترط ذكر اللون والسمة والدليل عليه رجل ادعى على رجل انه غصب منه حماراً وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حماراً فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا ان ذكر الشهود غير مشقوق الاذن وظهر انه مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء به للمدعي ولا يحكم خللاً في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجاً اليه في الشهادة — من فتاوى ظهير الدين في الدعوى

ان كانت الدعوى بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان فلا بد من ذكر القيمة والا وصاف ايضاً اذا كان قائماً وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف كذا في فوائد ظهير الدين — من الكلام على الدعوى

ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب حماراً الى لا يكون هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)